

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص  
صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين  
العام والخاص رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
اللجنة العليا	: اللجنة المشكلة بموجب أحكام القانون.
الوحدة	: وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة بمقتضى أحكام القانون.
السجل	: السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
الجهة الحكومية	: أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠%).

- الجهة** : الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة.  
**المتعاقد**
- عقد الشراكة** : الاتفاق المبرم بمقتضى أحكام القانون لتنفيذ مشروع الشراكة بين الجهة الحكومية وشركة المشروع والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق اطراف العقد والتزاماتهم.
- مشروع الشراكة** : أي نشاط يهدف الى تقديم خدمة عامة ذات اثر اقتصادي او اجتماعي او خدمي او تحسين تقديم الخدمات العامة ويكون تحت اشراف الجهة الحكومية ومسؤوليتها ومدرجا في السجل.
- مستشار المشروع** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه من الجهة الحكومية وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- الحساب** : الحساب المخصص لإنفاق الوحدة على اعداد مشروعات الشراكة وتمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بها والتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء وطرح العطاءات وتغطية المصاريف التي قد تنشأ بعد توقيع عقود الشراكة.
- اللجنة** : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام للإشراف على الحساب.

المادة ٣ - أ- يتم فتح الحساب في البنك المركزي الأردني.

ب- يقتصر التمويل من الحساب على مشروعات الشراكة المدرجة في السجل ولا يجوز تقديم أي تمويل لأي مشروع غير مدرج فيه.

ج- لا يجوز تخصيص أو صرف أي مبلغ من الحساب إلا للغايات المحددة في القانون وهذا النظام وضمن خطة الحساب السنوية المعتمدة من اللجنة.

د- تخضع أموال الحساب لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٤- تعتمد معايير التأهيل التالية لغايات التمويل من الحساب:-

- أ- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.
- ب- قدرة مشروع الشراكة على تحقيق إيرادات.
- ج- التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية لمشروع الشراكة.
- د- حاجة الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة إلى دعم قدرتها المالية والفنية لتنفيذ المشروع.
- هـ- الكلفة المقدرة من الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة لمستحقات مستشار المشروع.
- و- المستوى المتوقع للمنافسة على مشروع الشراكة من القطاع الخاص.

المادة ٥- أ- يحق للجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة أن تتقدم بطلب إلى الوحدة

للحصول على تمويل من الحساب وفقاً للنموذج المعتمد من اللجنة مبيناً فيه طبيعة مشروع الشراكة وأهميته ومقدار التمويل المطلوب.

ب- تتولى الوحدة دراسة طلب التمويل المقدم ويرفع مدير الوحدة تنسيبته بشأنه إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

ج- تبلغ الوحدة مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بالموافقة على التمويل أو طلب معلومات إضافية أو برفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

د- في حال الموافقة على طلب التمويل يتم إبرام اتفاقية بين الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة والوحدة تتضمن شروط التمويل وآلية استرداده ومواعيد الصرف.

المادة ٦- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على الحساب) برئاسة من يسميه

رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

- ١- أمين عام وزارة المالية نائباً للرئيس.
- ٢- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ٣- مدير الوحدة.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- وضع خطة سنوية للحساب تتضمن أولويات التمويل وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة التي تضعها اللجنة العليا بما يحقق التوظيف الأمثل لموارد الحساب وإجراء مراجعات دورية لتلك الخطة.
- ٢- وضع أسس تنظيم الموارد المالية للحساب والإنفاق منها وفق المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.
- ٣- اعتماد إجراءات المحاسبة والرقابة المالية على الحساب بما في ذلك إيداع المبالغ النقدية وإعداد سندات الصرف.
- ٤- اعتماد نموذج طلب التمويل من الحساب وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التمويل.
- ٥- النظر في طلبات التمويل المقدمة من الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة واتخاذ القرار بالموافقة عليها أو رفضها.
- ٦- الموافقة على اتفاقية التمويل مع الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة التي تمت الموافقة على طلبها لغايات التمويل وتفويض من يقوم بالتوقيع عليها.
- ٧- تعيين محاسب قانوني لتدقيق الحساب وتحديد بدل أتعابه ورفع التقرير السنوي المالي المقدم منه للجنة العليا.
- ٨- مناقشة البيانات المالية للحساب والتقارير المالية عن أعماله .
- ٩- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها تعليمات الإنفاق من الحساب ورفعها للجنة العليا لإصدارها.
- ١٠- أي مهام أخرى تتعلق بالحساب يعرضها رئيس اللجنة عليها.

المادة ٧-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- اللجنة استخدام التقنيات الحديثة لعقد اجتماعاتها شريطة ان يتمكن أعضاؤها المشاركون في الاجتماع من مناقشة المسائل المطروحة فيه وأن يصادق رئيس اللجنة أو نائبه على محضر الاجتماع.

ج- اللجنة في سبيل قيامها بمهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص بما في ذلك دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

د- يسمي مدير الوحدة من بين موظفيها أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظها في سجلات خاصة في الوحدة.

المادة ٨- يتولى مدير الوحدة إدارة الحساب والإنفاق منه تحت إشراف اللجنة ولهذه الغاية يمارس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ضبط الحساب وتسويته وإعداد الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإدارته ورفعها إلى اللجنة.

ب- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية والجهات المتعاقدة ورفع توصياته بشأنها إلى اللجنة.

ج- التنسيب للجنة بالموافقة على اتفاقيات التمويل المتضمنة شروط التمويل وآلية استرداده ومواعيد الصرف.

د- رصد مدى التقدم والإنجاز في مشروعات الشراكة التي تم تمويلها من الحساب ونتائج أعمالها ومتابعتها ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

هـ- مراجعة اتفاقيات التمويل التي تم إبرامها مع الجهات الحكومية أو الجهات المتعاقدة ورفع توصياته بشأنها إلى اللجنة.

و- إعداد تقارير الجرد السنوي للحساب والتقارير الدورية عن أعماله ورفعها إلى اللجنة لدراستها والمصادقة عليها.

ز- إعداد البيانات المالية للحساب ورفعها للجنة لمناقشتها تمهيدا لرفعها للجنة العليا لإقرارها.

ح- أي مهام أخرى تكلفه اللجنة بها.

المادة ٩-أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها أو أي شخص يعمل في إدارة الحساب سواء كان موظفا أو مستشارا أو خبيرا أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأي من مشروعات الشراكة التي يتولى الحساب تمويلها ويسري هذا الحظر على أزواجهم وفروعهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.

ب- يترتب على مخالفة الحظر الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إنهاء العضوية أو الصفة في الحساب.

المادة ١٠- يحظر قبول أي موارد مالية ترد للحساب في الحالتين التاليتين:-

أ- إذا ثبت بأنها مقدمة من أي جهة يشتبه بقيامها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى مشبوهة أو من الأشخاص أو المؤسسات الوهمية أو المجهولة.

ب- إذا كانت مشروطة لغير الغايات المحددة للحساب.

## المادة ١١ - تصدر اللجنة العليا التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/٤/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطات	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايزه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديثا الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتمويل المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسرس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلت	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير- احمد محمد ابو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرايشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي- سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال القرارية	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي